

# لائحة وجبات الطعام



الرقم

التاريخ

المشروعات

(قرار رقم ١٢/١/و/١٤/د/ف) وتاريخ (٦ / ٧ / ١٤٢٥هـ)

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م)

وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦هـ)

وبعد الإطلاع على لائحة تأمين وجبات الطعام للقائمين على تنفيذ أعمال الدفاع المدني أثناء الطوارئ، والكوارث، والحروب، على نفقة الدولة الصادرة بقرارنا

رقم (١٠/م/و/٤/د/ف) وتاريخ (١٤/٣/١٤١١هـ)

وبعد الإطلاع على ملاحظات لجنة وزارة المالية المرفقة بخطاب معالي وزير

المالية رقم ١٥٠٨٦/٢/٧ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٧هـ

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير المالية رقم (١٩٨٣/٢/٧) وتاريخ

(١٤٢٥/٢/٧هـ) بالموافقة على تعديل اللائحة وفق اقتراح المديرية العامة للدفاع

المدني .

وإعمالاً لنص الفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني

وبناء على ما تمليه مصلحة الدفاع المدني، وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على لائحة تأمين وجبات الطعام للقائمين على تنفيذ أعمال الدفاع

المدني أثناء الطوارئ، والكوارث، والحروب، على نفقة الدولة بالصيغة

المرفقة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

الرقم .....  
التاريخ .....  
المشروعات .....

ثانياً : على الجهات المعنية كل فيما يخصه اعتماد تنفيذ اللائحة المرفقة من تاريخ هذا القرار .

ثالثاً : يتولى أمين عام مجلس الدفاع المدني إشعار أعضاء المجلس بهذا القرار وإبلاغه للجهات ذات العلاقة .

تأليف بن عبد العزيز

أ.م.  
وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

١٤٤٥ / ٧ / ١



الرقم

التاريخ

الموضوعات

لائحة تأمين وجبات الطعام للقائمين على تنفيذ أعمال الدفاع المدني أثناء الطوارئ والكوارث والحروب على نفقة الدولة

مادة (١) القائمون على تنفيذ أعمال الدفاع المدني الواردة في النظام في حالات الطوارئ والكوارث والحروب هم :

- أ- منسوبوا الجهات الحكومية من العسكريين والمدنيين المكلفين بالمشاركة .
- ب- منسوبوا المديرية العامة للدفاع المدني من عسكريين ومدنيين .
- ج- المتطوعين أو الأشخاص الذين تقضي المصلحة استدعائهم للاستفادة منهم وفق اللوائح الخاصة بذلك .
- د- أي فئات أخرى تقتضي الظروف مشاركتهم في تنفيذ أعمال الدفاع المدني لفترة أو فترات زمنية تستوجب تقديم وجبات الطعام .

مادة (٢) تتولى كل جهة مشاركة تأمين وجبات الطعام لمنسوبيها أو متطوعيها أو المستدعين من قبلها من ميزانيتها أو المبالغ المخصصة لهذا الغرض .

مادة (٣) في حالة نفاذ أو عدم وجود اعتمادات في ميزانية الجهة وعدم صدور أوامر سامية لتخصيص مبالغ لها بغرض تأمين وجبات الطعام ، تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات المشاركة تأمين الإعاشة للقائمين على تنفيذ أعمال الدفاع المدني وقت وقوع كارثة أو حرب أو حالة طارئة بصورة فعلية ويصدر من وزير المالية أو من ينوب عنه قرار بتشكيل لجنة من وزارة المالية وعضوية الجهات المشاركة للقيام بتأمين الإعاشة في هذه الحالات ويحدد القرار تشكيل اللجنة والإجراءات الواجب إتباعها للتأمين .





الرقم

التاريخ

الاشفوعات

مادة (٤) يتم تأمين وجبات الطعام اللازمة في حدود المخصصات المالية في حالات الطوارئ والكوارث والحروب وفقاً لظروف ومتطلبات كل حالة بأحد أو بجميع

الطرق التالية :

أ- التأمين بطريق الشراء المباشر عند وقوع الحوادث أو الكوارث المفاجأة أو

الطوارئ الفعلية أو الحروب معلنة أو غير معلنة في حدود صلاحيات الوزير

أو رئيس الجهة المستقلة المالية .

ب- دعوة ثلاثة متعهدين سعوديين متخصصين لتقديم عروضهم لتأمين الوجبات

مطهية وتقديم الخدمات المساعدة .

ج- تأمين اللحوم والأرز والاحتياجات الغذائية الأخرى بطريقة الشراء المباشر

والتعاقد مع متعهد أو أكثر بتقديم خدمات الطهي والخدمات المساعدة .

مادة (٥) يتولى الوزير أو من يفوضه أو رئيس الجهة المستقلة أو من يفوضه وفقاً لما

تفرضه الظروف العملية لكل حالة تحديد الطريقة التي يجب إتباعها لتأمين

الوجبات حسب ما جاء بالمادة (٤) أعلاه .

مادة (٦) يتولى الوزير أو من يفوضه أو رئيس الجهة المستقلة أو من يفوضه تشكيل

لجنة / لجان لتأمين الوجبات ويكون من أعضائها طبيب أو أخصائي تغذية

للإشراف على النظافة والقيمة الغذائية والسعرات الحرارية التي يجب أن

تتوافر في كل وجبة .

مادة (٧) لمجلس الدفاع المدني تعديل هذه اللائحة بما يتلاءم مع الهدف منها .

